

فتح المعين بشح قره العين

فلا يعود وإن ملكه ثانيا ويصح بيعه لا يرجوع عنه لفظا كفسخته أو عقصته ولا بإنكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعاً لها إن لم يستثنه وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن أبطأ قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله